قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٦

بتعديل تشكيل مجلس محافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة الاسكندرية المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس الوزراء

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية بتاريخ ٢٦/٦/١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليها النص الآتى :

يؤلف مجلس محافظة الاسكندرية من :

أولا ـــ المحافظ وتكون له الرئاسة .

ثانيا ـــ ممثل لكل من الوزارات والمصالح والمؤسسات الآتيه يعينه الوزير ذو الشأن من بين موظفى الوزارة أو المصلحة أو المؤسسة :

(١) وزارة الداخلية (مدير الأمن) وينوب عن المحافظ عند غيابه .

(٢) وزارة الرى .

(٣) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(٤) وزارة التربية والتعليم .

(٥) وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(٦) وزارة السياحة والآثار .

(٧) وزارة الحربية .

(٨) وزارة الخزانة .

(٩) وزارة الزراعة .

(١٠) وزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية .

(١١) وزارة العمل .

(١٢) وزارة الإسكان والمرافق .

(١٣) وزارة الصحة .

(١٤) وزارة المواصلات .

(١٥) وزارة الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى .

(١٦) المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

(١٧) وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

(١٨) مصلحة الموانى والمنائر .

(١٩) مصلحة الجمارك .

(٢٠) مصلحة خفر السواحل .

(٢١) المؤسسة المصرية العامة للاسمان الزراعى والتعاونى .

(٢٢) المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية .

(٢٣) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

(٢٤) الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظ الاسكندرية .

(٢٥) شركة مياه الاسكندرية .

ثالثا ـــ مدير جامعة الاسكندرية أو من ينتدبه من عمداء الكليات وعند غيابه ينوب عنه وكيل الجامعة .

رابعا ـــ أربعة أعضاء من كل قسم إدارى من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية لجان الوحدات الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد الاشتراكى العربى على أن تكون الأغلبية بالمجلس لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

خامسا ـــ عشرة من الأعضاء العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المحافظة ويصدر باختيارهم قرار من وزير الدولة للادارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعديل القرار الجمهورى رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة الأولى من القـــرار الجمهورى رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

" على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها أن تدفع مقدما الى شركات المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى أو إلى شركات المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى حسب الأحوال متى طلبت الشركة ذلك ، قيمة تذاكر السفر والنولون ، من شحن وتأمين ومصاريف وذلك عند تنفيذ التعاقد مع الشركة والجهة التى يتم النقل لحسابها على أن تقوم الشركة بتقديم المستندات بمجرد استلامها ، فإذا ما أسفرت المراجعة عن أية فروق أمت الشركة بردها فورا " .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٦٦

بتعيين السيد / عبد المنعم السبكى مديرا عاما للانتاج والتموين بالشركة العامة لخدمات الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعين السيد / عبد المنعم السبكى مديرا عاما للانتاج والتموين بالشركة العامة لخدمات الطيران بمرتب قدره ١٨٠٠ جنيه سنويا ويوقف صرف المعاش المستحق له .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

بتعيين مساعد لكبير الأطباء الشرعيين من الدرجة الأولى بمصلحة الطب الشرعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لســـنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ عين السيد الدكتور محمد نجيب محمد فهمى الطبيب الشرعى من الدرجة الثانية بمصلحة الطب الشرعى مساعدا لكبير الأطباء الشرعيين من الدرجة الأولى بالمصلحة المذكورة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن تحديد مرتب رئيس مجلس إدارة البنك الصناعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافآت أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة رقم ٤٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين رئيس مجلس إدارة البنك الصناعى ؛